

الدر المختار

بلا خيار لو عند العقد وبه لو بعده في المجلس أو بعده عندهما به يفتى .

فإن رضي هل يلزم البيع بلا رضا البائع الظاهر نعم .

نهر (وفسد في الكل في بيع ثلة) بفتح فتشديد قطع الغنم (وثوب كل شاة أو ذراع)

لف ونشر (بكذا) وإن علم عدد الغنم في المجلس لم ينقلب صحيحا عنده على الأصح ولو رضيا

انعقد بالتعاطي